محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٤/١٦٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات، ياسين العبداللات، د. محمد الطراونة، باسم المبيضين

المميـــــــــز:

المميز ضـــــده: الحق العام.

بتاريخ ٢٠١٤/١/٩ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القـرار الـصادر بالقضية رقم ٢٠١٣/٩٥٥ عن محكمة الجنايات الكبرى بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٣١ والقاضي بتجريم المميز عن جناية هتك العـرض خلافـاً لأحكـام المـادتين (٢٩٩ و٣٠١/١/أ) عقوبات وبالنتيجة الحكم عليه بوضعه بالأشـغال الـشاقة المؤقتة ثماني سنوات والرسوم والثلث للتعاقب.

lawpedia.jo

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:</u>

١- إن القرار الصادر مخالف للأصول والقانون.

٢- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها حيث إنها استساغت البينة بدون شكل أصولي أو منطقي سليم حيث إنه وبالرجوع إلى متن القرار المميز وبالصفحة رقم ٦ تجد عدالتكم أنها ساقت البينة التي استندت إليها بالتجريم في الملف التحقيقي بمحتوياته المذكورة.

٣- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى من جهة أن قرارها قد عابه فساد الاستدلال والبعد عن الواقع حيث إن هناك نقاطاً ووقائع مادية جوهرية تجاوزت عنها بلا سند.

٤- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بإهدارها للقواعد القضائية والفقهية حيث إنه من المستقر عليه فقهاً وقضاءً وقانوناً أيضاً بأن الدليل إذا طرقه الاحتمال فسد به الاستدلال وإن الشك يفسر لصالح المتهم فبالرجوع إلى ملف الدعوى وبالرجوع إلى كافة البينات بملف الدعوى تجد عدالتكم أنها بحاجة إلى جواب على سؤال واحد فقط نلتمس راجين من محرابكم المقدس جوابه وهو ألم يشكل التناقض بين أقوال الطفل الفورية الشرطية وأقواله لدى المدعي العام وبين نتائج العينات ألم يشكل هذا شك أو احتمال؟

ألا تقطع البينة المجملة بشقيها بملف الدعوى بوجود الاحتمال والشك؟؟

الطلـــــب:

قبول التمييز شكلاً لتقديمه قانوناً وفي الموضوع نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني حسب الأصول.

lawpedia.jo

وبتاريخ ٢٠١٤/١/٧ رفع نائب عام الجنايات الكبرى ملف الدعوى إلى محكمتنا كون القرار الصادر فيها مميزاً بحكم القانون عملاً بالمادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى ملتمساً تأييده.

وبتاريخ ٢٠١٤/١/٢٠ طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية رقم ٩٣/٢٠١٤/٤/٢ تأييد القرار المميز.

القـــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة قانوناً نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أسندت للمتهم

تهمة: جناية هتك العرض وفقاً للمادتين (٢٩٩ و١/٣٠١/أ) عقوبات.

وبالتدقيق في كافة أوراق الدعوى وما قدم فيها من بينـــات وجـــدت المحكمـــة أن الوقائع الثابتة فيها كما توصلت إليها وقنعت بها وارتاح إليها ضميرها واســتقرت فـــي وجدانها تتحصل في: إنه بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٤ أقدم المتهم وبرفقته شخص آخر لم يتوصل التحقيق لمعرفة هويته على هتك عرض الطفل المجنـــي عليه شبكة البالغ من العمر تسع سنوات بتاريخ الحادثة الذي يعـــاني من بطئ التعلم وتأخر واضطراب باللغة والنطق وذلك بأن قام المتهم والـــشخص الآخر الذي لم يتوصل التحقيق لمعرفته بتشليح المجني عليه بنطلونه وكلـــسونه داخـــل باص في مكان عمل المتهم من ثم تعاقبا على هتك عرضه حيث قام المتهم بإخال قضيبه في مؤخرة المجني عليه وبعد أن أنهى منه قام الشخص الآخر بإدخال قضيبه في مؤخرة المجني عليه وبقي كذلك حتى استمنى على كلسونه ثم قاما بإعطائه مبلغ دينارين وتركاه يغادر.

وقد شكت والدة المجني عليه الشاهدة بالأمر عندما شاهدت النقـــود بحـــوزة المجني عليه ولدى قيامها بالكشف على مؤخرة الطفل شاهدت تمزقاً فـــي فتحـــة الشرج واحمرار ودماء على فتحة الشرج وفي صباح اليوم التالي أخبر الطفل المجنـــي عليه والديه بما حصل معه وقام بدلالة والده الشاهد على مكان حصول الاعتداء وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

lawpedia.jo

وبإجراء الفحص الطبي على المجني عليه من قبل الطبيب الشرعي تبـين وجـود تمزق على الساعة الحادية عشرة من ميناء عقارب الساعة بفتحة شرج الطفل المجنـي عليه بطول ١ سم مدمم بشكل بسيط.

التطبيقات القانونية:

وبتطبيق القانون على الوقائع الثابتة في هذه الدعوى وجدت المحكمة أن ما قام بـه المتهم من أفعال مادية تجاه الطفل المجني عليه شـبكة المولـود بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٢ والبالغ من العمر تسع سنوات وأحد عشر شهراً بتـاريخ الحادثـة المتمثلة بإقدام المتهم محمد ماجد وبرفقته شخص آخر لم يتوصل التحقيق لمعرفته علـى هتك عرض الطفل المجني عليه داخل باص والتعاقب على إجراء الفحش معه بقيام كل منهما بإدخال قضيبه في مؤخرة المجني عليه بعد تشليحه بنطلونه وكلسونه وحيـث إن هذه الأفعال قد استطالت إلى عورة المجني عليه التي يحرص كسائر الناس على سترها والذود عنها والمحافظة عليها وعدم التفريط بها وخدشت بالتالي عاطفة الحياء العرضي لدى المجني عليه فإن هذه الأفعال تشكل بالتطبيق القانوني سائر أركان وعناصر جنايـة هتك العرض خلافاً للمادة (٢٩٩) من قـانون العقوبـات المقترنـة بظـرف التـشديد المنصوص عليه بالمادة (٣٠١/١/أ) من القانون ذاته طالما أن المتهم والشخص الآخـر الذي لم يكشف التحقيق عن هويته قد تعاقبا على هتك عرض المجنـي عليـه وإجـراء الفحش معه.

لذا وتأسيساً على ما تقدم وعملاً بالمادة (٢٣٦) من قـانون أصـول المحاكمـات الجزائية قررت المحكمة تجريم المتهم بجناية هتـك العـرض خلافاً لأحكام المادتين (٢٩٩ و ٣٠١/١/أ) من قانون العقوبات.

lawpedia.jo

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بالمادة (٢٩٩) من قانون العقوبات قررت المحكمة الحكم على المجرم بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتـــة لمدة ثماني سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

وحيث إن المتهم قد تعاقب على هتك عرض المجني عليه مع الشخص الآخر الذي لم يكشف التحقيق عن هويته الأمر الذي يقتضي تشديد العقوبة بحقـــه عمـــلاً بالمـــادة (٣٠١/١/أ) من قانون العقوبات بإضافة الثلث إليها لتصبح عقوبـــة الوضـــع بالأشـــغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات وثمانية أشهر والرسوم والنفقات محـــسوبة لـــه مـــدة التوقيف.

<u>وعن أسباب التمييز:</u>

وعن السبب الأول فقد جاء بصيغة عامة ومبهمة ودون بيان لأوجه مخالفة القـــرار المميز للأصول والقانون حتى تتمكن محكمتنا من بحثه والرد عليه مما يستدعي الالتفات عن هذا السبب ورده.

وعن باقي الأسباب التي تدور وتنصب في مجملها وموضوعها على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها وبوزنها بينات الدعوى والأخذ ببينة النيابة واستبعاد البينة الدفاعية.

وفي ردنا على هذه الأسباب نجد إن محكمة الجنايات الكبرى صـــاحبة الـــصلاحية المطلقة في وزن وتقدير البينة والأخذ بما تقنع به ويستقر في وجـــدانها ويطمـــئن لهـــا ضميرها وطرح ما عدا ذلك على مقتضى المادة (١٤٧) من قانون الأصول الجزائيـــة دون معقب عليها في هذه المسألة الموضوعية ما دام أن استخلاصها لواقعة الدعوى جاء

lawpedia.jo

مستمداً من بينة قانونية ثابتة في الدعوى لها ما يؤيدها وتؤدي إلى النتيجة التي انتهـت إليها.

وفي الحالة المعروضة نجد إن محكمة الجنايات الكبرى ووفق صلاحياتها سـالف الإشارة إليها استعرضت وقائع الدعوى استعراضاً وافياً ودللت على البينات التي قنعـت بها واطمأنت إليها وضمنت قرارها فقرات منها وهي التي عولت عليهـا فـي تكـوين عقيدتها ولا حاجة لتكرارها هنا.

وحيث إن بينة النيابة جاءت متساندة ومؤيدة لبعضها البعض وتؤدي إلـى النتيجـة التي توصلت إليها فإنه لا تثريب على محكمة الجنايات الكبرى إن هي اعتمـدتها فـي حكمها وطرحت البينة الدفاعية جانباً إذ إن من المستقر عليه فقهاً وقـضاءً أن محكمـة الموضوع إن أخذت ببينة النيابة وقنعت بها فإن ذلك يعني طرحها البينة الدفاعية جانبـاً لعدم قناعتها بها وهو ما ذهب إليه الحكم المميز إذ ناقش البينة الدفاعية والأسباب التـي دعت محكمة الجنايات لطرحها جانباً متفقين بدورنا مع استخلاص محكمـة الجنايـات الكبرى للواقعة الجرمية.

lawpedia.jo

وحيث نجد إن الأفعال التي قارفها المتهم بحـق الطفـل المجني عليه البالغ من العمر حوالي عشر سنوات والمتمثلة بإقدامـه مع شخص آخر لم يتوصل التحقيق لمعرفته على هتك عرض المجني عليه بـأن أقدم المتهم والشخص الآخر على تشليح المجني عليه بنطلونه وكلسونه فـي موقع عمل المتهم وداخل باص هناك وتعاقبهما على هتك عرضه بأن أقدم المتهم على إدخال قضيبه في مؤخرة المجني عليه ومن ثم قام الآخر الذي لـم يتوصـل التحقيق لمعرفته بإدخال قضيبه في مؤخرة المجني عليه واستمنى على كلسونه ثم إعطاء المجني عليه دينارين يشكل بالتطبيق القانوني سائر أركان وعناصر جناية هتك العرض

بحدود المادة (٢٩٩) من قانون العقوبات مقترنة بظرف التشديد الوارد بالمادة (١/٣٠١) من القانون ذاته ويكون ما توصلت إليه محكمة الجنايات الكبرى من جهة تطبيق القانون على الواقعة الجرمية المستخلصة تطبيقاً قانونياً سليماً وتغدو العقوبة المفروضة ضـــمن الحد القانوني لمثل الجرم الذي جرم به المتهم مما يتعين معـــه رد أســباب الطعن وتأييد القرار المميز.

وعن كون الحكم الصادر مميزاً بحكم القانون فإنه وبالإضافة إلى ما ورد في ردنـــا على أسباب التمييز نجد إن القرار الصادر جاء مستوفياً لكافة شرائطه القانونية واقعـــة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها فـــي المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يتعين تأييده.

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٣/٢٦م

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئـــــس

عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / س.ع

lawpedia.jo